المفاهيم الأصولية في مباحث الوضع لدى السيد عبد الأعلى السبزواري

د. نصيف محسن صعيصع الهاشمي

المستخلص :

عنوان البحث " المفاهيم الأصولية في مباحث الوضع لدى السيد السبزواري (قده) " ما يمتاز به علم أصول الفقه ثنائية البحث حول كثير من القضايا سواءً كانت على مستوى مباحث الألفاظ، أو مباحث الملازمات العقلية، وغيرها .

ومن الثنائيات التي أولاها الأصوليون جانباً كبيراً من اهتماماتهم ثنائية الوضع والاستعمال، وثنائية اللفظ والمعنى التي حاولوا ان يبحثوا لها عن تفسير معقول تتضح من خلاله حقيقة هذه العلاقة الأكيدة، والتي لا تنفك بين اللفظ والمعنى .

بالنتيجة إنَّ الفقيه ما لم يكن ملماً ألماماً تفصيلياً باللغة وأطوارها فلا يمكن ان يتعامل مع الدليل اللفظي تعاملا موضوعياً صحيحاً .

المقدمـة :

يمتاز علم أصول الفقه بحالة راقية من العمق في البحث، والتحديث في النظرية من خلال استمرارية الباحث من جهة وجدلية الفكر من جهة أخرى .

ومن ضمن ما يمتاز به علم الأصول ثنائية البحث حول كثير من القضايا سواءً كانت على مستوى مباحث الألفاظ، أو مباحث الملازمات العقلية أو الأصول العملية أو مباحث التعارض بين الأدلة، أو مباحث الحجج نفسها .

فعلى سبيل المثال نجد في مباحث الألفاظ ثنائية (العموم، والخصوص)، (العام، والخاص)، (والإطلاق، والتقييد)، (المطلق، والمقيد)، والمجمل المبين، كما نجد في مباحث الملازمات العقلية المستقلات العقلية، وغير المستقلات العقلية .

ومن الثنائيات التي أولاها الأصوليون جانباً كبيراً من اهتماماتهم، وأبدعوا فيها إبداعاً منقطع النظير، بل أبرزوا من خلالها قدراتهم التحليلية (ثنائية الوضع والاستعمال، وثنائية اللفظ، والمعنى التي حاولوا، ولا يزالون يحاولون، كما تشهد بذلك بحوثهم المعاصرة المكتوبة، والمسموعة. أن يبحثوا لها عن تفسير معقول تتضح من خلاله حقيقة هذه العلاقة الأكيدة، والتي لا تنفك بين اللفظ، والمعنى.

وهناك عدة إشكاليات تستثير الباحث تجاه هذه الثنائية، أعني ثنائية اللفظ والمعنى على المستوى البحث اللغوي، وكذلك على مستوى البحث الأصولي أيضاً من قبيل البحث عن الداعي الذي دعا اللغويين للاهتمام بهذا البحث، ومحاولة تفسيره وما هي الثمرة العلمية أو العملية التي يمكن اجتناؤها منه، كما يرد نفس السؤال على مستوى البحث الأصولي، ومن قبيل أن هذا البحث هل يمكن ان يتعنون بعنوان المسألة الأصولية بلحاظ من اللحاظات؟ أم أنّه إلى البحث الفلسفي ولعل دراسة المسألة، بكونها مما يصح دراستها في أكثر من علم، أم أنها لابد ان تختص دراستها بعلم واحد من العلوم، وذكرها في غيره إما أن يكون من باب الأستطراد، أو التمهيد أساسي من مباحث ذلك العلم، كما قد يقال في الأصول من أنها ممهدة لمبحث التفريق بين المجاز، والحقيقة

الذي لـه علاقـة مهمـة وأساسـية، بعمليـة الاسـتنباط، إذ يقولـون: إنَّ مـن علامـات الحقيقـة عمليـة التبـادر، وهـي الكاشفة عن الحقيقة، التي تعني استعمال اللفظ، فيما وضع له الأمر الذي يحتم علينا ان نعرف حقيقة الوضع لنفرق بينه وبين الاستعمال من جهة وبين الحقيقة، والمجاز من جهة أخرى، ونتعرف المعطيات الدلالية المرتبطة بالوضع كوضع أسماء الأجناس للطبائع المطلقة، أو المقيدة، أو المهملة من جهة ثالثة، وغير ذلك من البحوث .

والحقيقة التي لا ينبغي إنكارها، ولا يمكن التساهل فيها هي أن الأسس الرئيسة في عملية التشريع الإسلامي هي المصادر النقلية سواءً كانت تتجسد في القرآن الكريم، أو في السنة الشريفة المطهرة التي تعكس بالدرجة الأولى أقوال المعصوم عليه الصلاة والسلام؛ لأن الفعل وإنَّ كان سنة إلاّ أن دلالته في غالب الأحيان تُعدّ مجملة، كما أنَّ الإمضاء لا يمثل ظاهرة أساسية في الاستدلال بقدر ما يمثله الدليل اللفظي، ومع ذلك فلابد لنا من الإحاطة التامة بالنظام اللغوي العام الذي يكشف لنا عن قوانين المحاورات العرفية في زمن صدور النصوص لنتمكن من معرفة مداليل الخطابات المتضمنة للحكم الشرعي بشكل واقعي، أو قريب من الواقع.

بالنتيجة أنَّ الفقيه ما لم يكن ملماً ألماماً تفصيلياً باللغة وأطوارها فلا يتمكن إنَّ يتعامل مع الدليل اللفظي تعاملاً موضوعياً صحيحاً .

أرجو أنَّ تكون هذه الدراسة مما ينتفع بها وأخر دعوانا أنَّ الحمد لله رب العالمين .

المبحث الأول

المفاهيم الأصولية في مباحث الوضع

المطلب الأول: حقيقة الوضع.

للوقوف على حقيقة الوضع لابد من تعريفه لغةً واصطلاحاً.

أولاً: الوضع لغةً .

أطلق على معان كالسرعة ومنه قوله تعالى:" وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ" (١).

والوضع: ضد الرفع ، وقيل بمعنى الكف، يقال وضع فلان يده على فلان إذا كف عنه(٢).

ويطلق أيضًا على معنى النقص والترك والإسقاط ونحوها من المعاني المتقاربة، ومن أطلاقاته في العرف العام أو عرف النحاة تعين شيء لشيء أي جعل علامة له(٣).

ثانياً: الوضع اصطلاحاً .

" ارتباط خاص حاصل بين اللفظ والمعنى بحيث إذا فهم الأول فهم الثاني " [٤].

وعرفهُ السيد السبزواري (قده) بأنه: " إظهار المعنى باللفظ حدوثا بداعي كون اللفظ علامة للمعنى ووجها من وجوهه " [٥].

وهذا التعريف بلاحظ المعنى المصدري وجهة الفرق بين الوضع وبين مطلق استعمال اللفظ في المعنى فهو من وجهين :

الأول: أنه حدوثي فقط بخلاف سائر الاستعمالات فإنها تتحقق بعده.

والثاني: بداعي كون اللفظ علامة للمعنى وسائر الاستعمالات تكون بدواع أخرى.

ولا يفرق السيد السبزواري في الوضع بين التخصيصي والتخصّصي إلا في كثرة الاستعمال في الثاني بخلاف الأول، فأن نفس الاستعمال بداعي كون اللفظ علامة للمعنى يكفي في حصول الوضع، والدليل على ذلك الوجدان في الأسماء التي نضعها لأولادنا[٦].

أي بتصدي من الواضع على ذلك، بخلاف الأول الذي ينشأ اتفاقاً دون قصد من الواضع.

وإذا لوحظ الوضع بمعنى الاسم المصدري فهو: " نحو ارتباط حاصل بين اللفظ والمعنى ناشئ من تخصيصه به، ومن تخصصه به أخرى " [٧].

وبهذا المعنى صح تقسيمه إلى التعييني والتعيني، إذا لو لا التخصيص لم يكن بينهما ارتباط وعلاقة أصلاً[٨].

المطلب الثاني: نشأة اللغة

هناك فرضيات كثيرة لنشأة اللغة لسنا بصدد عرضها إذ كل فرضية لا تستطيع حسم الموقف لصالحها، فقد قيل إن كل فرض محتمل بنفسه، وأشهر الأقوال، قول يقول بإلهية الوضع، وأخر يقول ببشرية الوضع.

والأول يستعين على مدعاه ببعض الأدلة منها: قولة تعالى:(وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ)[٩].

فالشيخ الطوسي(ت ٤٦٠هـ) في هذه الآية يقول: إن لفظة (كلها) من ألفاظ العموم فاستفيد منه كل اللغة معبر عنها بالأسماء[١٠].

ويرى الرازي (ت٦٠٦هـ) إن المراد بالأسماء أي صفات الأشياء ونعوتها وخواصها، والدليل عليه إن الاسم اشتقاقه إما من السمو فان كان من السمة كان هو العلامة وصفات الأشياء.. وان كان من السمو كذلك[١١].

ويعتقد السيد السبزواري (قده) إن نظرية إن الله تعالى وهو واضع اللغة غير صحيحة إذا أريد بها مباشرته جل وعلا ذلك كمباشرة الوحي لذلك يقول السيد (قده): " فمقتضى الأصل والوجدان عدمه " [١٢].

ولو كان لاشتهر اشتهار نسبة الكتب السماوية إليه.

وأشكل السيد(قده) على استدلالهم بالآية الكريمة: (وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ) تعلم الأسماء علم من(عليه السلام) لكي يضع ذلك مباشرة– أي ادم (عليه السلام)– ولو قيل: أنه تعالى جعل استعداداً في ادم وبنية واوجد لهم الاقتدار به في وضع الألفاظ فهو حسن[١٣].

ويريد السيد(قده) نظرية المناسبة، فيرى: إن أرادوا بها الذاتية الطبيعية فهو باطل، وان أرادوا ألحاظ المناسبة الاعتبارية بالجملة عند الوضع إجمالاً وارتكازًا فله وجه[١٤].

المطلب الثالث: تقسيمات الوضع

ذكرت للوضع تقسيمات عدة من قبل الأصوليين تختلف باختلاف الحيثيات الطارئة عليه.

أولاً: من حيث أسلوب الوضع قسموه على قسمين

الأول: الوضع التعييني: هو " الوضع الذي يقوم به شخص معين، أوجهة كذلك، ويؤديه بالتنصيص على الوضع، كما لو قال بالوضع: وضعت اللفظة المعينة للمعنى المعين " [١٥] .

والثاني: الوضع التعيني: هو" الاختصاص الذي ينشأ بين طبيعي اللفظ والمعنى نتيجة لكثرة الاستعمال فيه، ويقع غالباً في الألفاظ المنقولة التي تتحرك بعد هجران معانيها الأول إلى حقائق في المعاني التي نقلت إليها " ، مثل: استعمال كلمة صلاة في العبادة المعلومات عند المسلمين– مع ان كلمة صلاة معناها الدعاء– ولكنها استعملت في العبادة الخاصة بكثرة القرينة، ثم بعد هذه الكثرة تولدت ألفة بين كلمة صلاة والعبادة الخاصة بحيث صارت تدل عليها بدون حاجة إلى القرينة[١٦].

ثانياً: تقسيمه بلحاظ اللفظ

حساب اللفظ الذي يراد وضعه بحسب المعنى من حيث لزوم تصوره قبل الوضع، وتصوره ربما يكون بنفسه أي بمادته وهيئته وربما يكون بأحدهما المادة أو الهيئة فقط .

والأول: الوضع الشخصي: وهو" ما يكون اللفظ متصوراً بنفسه، أي إن الملحوظ للواضع هو شخص اللفظ، ويمثل له بأسماء الأجناس وبأسماء الإعلام الشخصية " [١٧].

والثاني: الوضع النوعي: " وهو ما يكون اللفظ فيه متصوراً بعنوان عام ومشير وذلك بأن يتصور الواضع مادة في هيئة من الهيئات تكون هذه المادة عنواناً مشيراً للهيئة ثم يضع المادة المتهيئة بتلك الهيئة الخاصة بإزاء معنى كلي " [١٨].

ثالثاً: اللفظ والمعنى

توجد تقسيمات عامة لـ (اللفظ) المستعمل بما له من معنى وهي :

١- اتحاد اللفظ والمعنى، ويعبر عنه بالمختص : " وهو اللفظ الذي ليس له الا معنى واحد فاختص به، مثل : (حديد وحيوان) [١٩] .

٢- تعدد اللفظ والمعنى، ويعبر عنها بالمتباين، وذهب الشيخ المظفر إلى تعريفه بقوله: " أن تكون معاني الألفاظ متكثرة بتكثير الألفاظ. مثل: كتاب، قلم، ارض، حيوان، جماد، سيف، صارم " [٢٠].

٣- كون المعنى واحدًا واللفظ متعددًا ويعبر عنه بالمترادف وهو: اشتراك لفظين متغايرين في معنى واحد. ومثاله: الحيوان المفترس فأنة له مجموعة من الألفاظ قد وضعت للدلالة عليه، مثل: (لفظ الأسد والليث والهزبر)[٢١].

ويرى استأذنا الدكتور الزاهد إن التعريف المذكور يخرّج ما كان من الألفاظ الدالة على مسمى واحد، لا باعتبار معنى واحد إنما باعتبار صفتين كالصارم والمهند أو باعتبار الصفة وصفة الصفة كالصفيح الذي له صفة للناطق والأخيرة صفة للإنسان[٢٢].

واستعرض أستاذنا الدكتور الزاهد بعض الأمثلة القرآنية التي تشير إلى إن ما ورد في النص القرآني لا يمكن اعتباره من الترادف ومن هذه الأمثلة :

١- قوله تعالى(يا قَوْمِ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ أَجْرِيَ إِلاَّ عَلَى الَّذِي فَطَرَنِي أَفَلا تَعْقِلُونَ)[٢٣]، قال الشيخ الطوسي: " السؤال والطلب معناهما واحد، إلا إن الطلب قد يكون في غير معنى السؤال، لان من ضاع منة شيء طلبه ولا يقال فيه سال"[٢٤].

٢- قولة تعالى: (وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا)[٢٥]، قال الشيخ الطوسي: أصل الرفع جعل الشيء في جهة العلو، وهي نقيض السفل، والعلي: العلي العظيم، وهو القادر على الأمور فالعلي بمعنى الاقتدار وعلو المكان، والرفيع من رفيع المكان لا غير، لذلك لا يوصف الباري بأنه رفيع ويوصف بأنه العلي، إما قوله تعالى: (رَفِيعُ الدَّرَجَاتِ ذُو الْعَرْشِ يُلْقِي الرُّوحَ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ لِيُنْذِرَ يَوْمَ التَّلَاقِ)[٢٦]، فهو وصف للدرجات وليس وصفاً له سبحانه وتعالى[٢٧].

٣- كوّن اللفظ واحدًا والمعنى متعددًا، ويعبر عنة بالمشترك، ولعل أفضل التعريف كما رآها السيد الحكيم للمشترك اللفظي اطرادًا وانعكاسًا هو ما ورد في كتاب المنطق للشيخ المظفر من انه: اللفظ الذي تعدد معناه وقد وضع للجميع على حدة، ولكن من دون إن يسبق وضعه لبعضها على وضعه للأخر، مثل: (عين) الموضوع لحاسة النظر ينبوع الماء والذهب وغيرها، ومثل: (الجون) الموضوع للأسود والأبيض[٢٨].

وقد عرّف الدكتور الزلمي المشترك فقال هو:" ما وضع لأكثر من معنى بأوضاع متعددة أو لقدر مشترك فيه بوضع واحد " [٢٩].

ويلاحظ على التعريف: إن ذكر كلمة " أو" في التعريف إن كان يؤدي إلى تقسيم المعرِّف بكسر الراء المشددة أي القول الشارح فهو باطل، لعدم حصول المقصود وهو التعريف، وان كان يؤدي إلى تقسيم المعرَّف– بفتح الراء المشددة– فهو جائز، لعدم الاختلال في التعريف .

وتجدر الإشارة إن الدكتور الزلمي ذكر في كتابه تعريف المشترك للسيد السبزواري (قده)[٣٠].

وذكر السيد السبزواري (قده) إن الكل يقع في جميع المحاورات الصحيحة، إلا إن المشترك وقع الكلام فيه من جهات:

أ- كوّنه خلاف الفصاحة والبلاغة، لأنه إن اتكل على فهم المراد على القرينة فهو من التطويل بلا طائل، وإلا فهو من الإجمال، ونقض الإشكال: إن كلا من التطويل والإجمال قد يكون مورداً لإغراض صحيحة، فتصير بها من أهم موارد الفصاحة والبلاغة.

ب- انه لا بد من وقوعه لتناهي الألفاظ، لكونها مركبة من الحروف المتناهية.. وعدم تناهي المعاني فلا بد من وقوعه.

وفيه إن المعاني متناهية أيضا في كل دور من الأدوار، ومورد الاحتياج متناهية قطعا، بلا احتياج إلى معان أخرى حتى نحتاج إلى الاشتراك[٣١].

ومورد التثنية والجمع بالنسبة إلى المشترك يتصور فيها وجوه منها:

الأول: إن يراد بالمفرد المتعدد، كما استعمل العين في الباكية والجارية، وأريد بالعينين فردان من كل منهما. بمعنى انه استعمل عينين من الباكية، وعينين من الجارية.

الثاني: استعمال المفرد في المعنى الواحد، كالجارية، واستعمال التثنية في الجارية والباكية، والظاهر كما قال السيد(قده) صحة الكل مع القرينة[٣٢] .

ودعوى امتناع استعمال المشترك اللفظي في الكتاب الكريم للزوم التطويل بلا طائل من ذكر القرينة والإجمال من عدم ذكرها واضحة المنع، وذلك إن كل قرينة ليست توجب التطويل، هذا مضافا إلى إن الغرض ربما يتعلق بالتطويل في مثل قوله تعالى: (قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَى غَنَمِي وَلِيَ فِيهَا مَآرِبُ أُخْرَى)[٣٣] [٣٤].

نعم، الإجمال أو التطويل إذا كان منشؤهما العجز عن البيان: لحصر أو ضيق أداء، كان منافيا للإعجاز لا وجود المشترك فيه، وقد مثلوا لوقوع الاشتراك فيه بآية: (وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ)[٣٥] .

أي اقبل وأدبر، وآية " وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ" [٣٦] لاشتراك الرغبة بين الميل إلى الشيء، والميل عنه[٣٧] .

تطبيقات: (بلحاظ من يذهب إلى الثمرة العملية)

١- **اللفظ الصريح في الإيجاب فيه لفظ وهما:** (زوجتك، ونكحتك) لورود الكتاب[٣٨]، والسنة[٣٩]، بهما في النكاح ومتعتك خلافًا[٤٠] مع انه صريح في المنعقد، فالتعبير يحتاج إلى القرينة، والألفاظ المحتاجة إلى القرائن متحرز عنها ولو مع القرائن في العقود اللازمة، سيما المبنية منهما على الاحتياط.

ومن منع وجوب الاقتصار على ما لا يحتاج في صراحته إلى القرينة، مع إن الاحتياج إلى القرينة ان كان لمجازية اللفظ فهو ممنوع، وان كان لكونه حقيقة في القدر المشترك فيحتاج إلى القرينة فلا ريب في جواز استعمال المشترك المعنوي في المعقود اللازمة، فظهر ان الجواز أقوى، وان كان المنع أحوط[٤١] .

٢- قول- الشيخ النائيني (ت ١٣٥٥هـ): " إذا عرفت هذا فلنذكر الإيجاب والقبول.... ". بعد ما نقل (قده) الأقوال التي هي بين إفراط وتفريط وبين الإشكال في إنشاء العناوين بالمشترك اللفظي والمعنوي والمجاز إذا كانت قرائنها غير اللفظ شرع في بيان الصغرى وتعيين ان الشراء والاشتراء والبيع ونحو ذلك هل هو من

المشترك اللفظي بين الإيجاب والقبول، أو من الحقيقة والمجاز، أو من المشترك المعنوي؟ والظاهر ان لفظ (شريت) مشترك لفظي وان لم يستعمل في القران الكريم إلا في معنى البيع، واشتريت بعكس ذلك، كما هو معنى باب الافتعال، ومجيئه بمعنى (شريت) كاكتسبت بمعنى (كسبت) على خلاف ما وضع له، أو ما هو الظاهر[٤٢].

رابعاً: تقسيمه إلى الوضع الأصلي والتبعي ، والأول كالمستقلات، والثاني كالنسب والإضافات [٤٣] .

فمن تصوره للمعنى قسموا الوضع إلى عام وخاص، والأول: عام يراد به عام، كأسماء الأجناس وهو على قسمين: فتارة يتصور العام بذاته، وأخرى يتصور العام من حيث الإضافة.

وعلى الثاني: فهو خاص يراد به خاص، كالإعلام.

وذهب السيد(قده) إلى انحصار الواقع من أقسام الوضع في القسمين الأوليين والوضع العام والخاص[٤٤].

وإما الثالث: وهو الوضع العام والموضوع له الخاص [٤٥]، مثل الحروف وما يلحق بها من الأسماء المبهمة كأسماء المبهمة وكأسماء الإشارة، والموصولات الاسمية.

وإما الرابع: وهو كون الوضع الخاص والموضوع له العام، فلا يصح إن يكون وجها من وجوه الكلي بخلاف العكس[٤٦].

المطلب الرابع: نظرية المعنى الحرفي:

تصنّف اللغة إلى معاني اسمية وحرفية وطبقًا لهذا المورد فلا بد من تعريف الحرف فهو: " الكلمة الدالة على المعنى لا في نفسها " [٤٧].

وصرح السيد(قده) بأن الأقوال في المعاني الحرفية بين الإفراط والتفريط :

١- فمن قائل بأنه لا معنى لها أصلاً، وإنما هي علامات فقط، مثل: كون الرفع علامة للفاعلية.

٢- ومن قائل أنة لا فرق بينها وبين المعاني الاسمية إلا بلحاظ الآلية في المعاني الحرفية والاستقلالية في الاسمية، وكلاهما باطل.

٣- والراجح لدى السيد السبزواري(قده) أنها في ذاتها مباينة مع المعاني الاسمية جوهرا كانت أو عرضا[٤٨].

وعليه فإنها تفيد إيجاد النسب والإضافات في استعمالات المعاني الاستقلالية، فهي كل ما لا يستقل بالذات ولا تحصّل لها إلاّ في الغير وبالغير.

وليس لها ثمرة عملية إلاّ في مورد واحد وهو إمكان تقيد الهيئة بناءً على كون الموضوع له فيها عامًا.... وهذه الثمرة ساقطة.

أما أولاً: فلان الخصوصية لا تنافي التقيد، كما في تقييد الإعلام.

وثانياً: فلأنها يتبع متعلقاتها تقبل كل شيء[٤٩].

ويبدو إن تغاير المعنى الحرفي مع المعاني(الثلاثة): الجوهرة الاسمية، والعرضية إضافة إلى واجب الوجود(الله تعالى) بكلمة (للغير)، وإما واجب الوجود فتغاير مع المعنيين الآخرين والجوهرية العرضية، إنهما تكون (بالغير) .

المطلب الخامس: الاستعمال – الحقيقة والمجاز:

١- تعريف الحقيقة والمجاز:

الحقيقة لغةً: ما اقر في الاستعمال على أصل وضعه. والحقيقة ما يحق عليه إن يحميه وجمعها حقائق. وحق الشيء يحق بالكسرة، حقا أي وجب[٥٠].

الحقيقة بحسب الإصلاح: (هي استعمال اللفظ في معناه الموضوع له)[٥١].

المجاز لغةً: من جزت الطريق وجاز الموضع.. وأجازه وأجاز غيره وجازه: سار فيه وسلكه.

وأجازه: خلفه وقطعه[٥٢].

والمجاز: هو" استعمال اللفظ فيما يناسبه بقرينة حالية أو مقالية " [٥٣].

والاستعمال: " علاقة اللفظ بالمعنى من جهة ارتباطها بالمتكلم بمعنى إن المتكلم يستعمل اللفظ في المعنى ويتخذه أداة لتفهمه " [٥٤]. إي مقصوده.

وذكر السيد السبزواري بان الاحتمالات في المعاني المجازية ترجع إلى خمسة:

الأول: عدم وضع لها أصلا، بل استعمالات فيها طبعية.

الثاني: إن تكون وضعية بالوضع النوعي بل مقتضى الأصل عدمه.

الثالث: إن يكون نفس الوضع للمعنى الحقيقي وضعا لها، لكن بالتبع.. وأيضًا مقتضى الأصل عدم لحاظ هذه الخصوصية للواضع.

الرابع: إن يكون ذلك بإذن من الواضع. ومقتضى الأصل عدمه أيضًا. وعلى فرض وجوده فالمعيار هو الذوق السليم فضلا عن عدم وجود هذا الشرط وهو إذن الواضع.

الخامس: إن يكون الاستعمال فيها تنزيليًا أي تنزيل المعاني المجازي منزلة المعاني الحقيقية، ويرد عليه أنه يحتاج إلى عناية خاصة. والأصل عدمها.

ورجح السيد(قده) الاحتمال الثالث وإرجاع الأول إليه، بشرط عدم استنكار أهل المحاورة، وبصرف النظر عن كون الواضع أذن أم لا[٥٥].

كما إن الاستعمال في نظرة السيد(قده) لا ينحصر في الحقيقة والمجاز بل يصح كل ما قبله الأذهان المستقيمة من أهل المحاورة سمي بالحقيقي أو المجاز، أو لا[٥٦].

تطبيقات فقهية: (بلحاظ من يذهب إلى الثمرة العملية)

١- مسالة: كلب الماء طاهر بالأصل خلافاً لابن إدريس، ولا يجوز حمل اللفظ على الحقيقة والمجاز بغير قرينة[٥٧].

وهذه إشارة إلى رد حجة ابن إدريس(قده) (٥٩٨هـ) من قبل العلامة الحلي (قده) (٧٢٦هـ) إذ الظاهر إن تمسكه في ذلك بصدق الاسم فجوابه منع كونه حقيقة في النوعين وإرادة الحقيقة والمجاز يتوقف على وجود القرينة[٥٨].

يترتب على هذا إن إرادة الحقيقة والمجاز يتوقف على القرينة إذا إن اللفظ يفتقر إلى كليهما بدون القرينة

٢- في أَحكام الأواني:

ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله ابن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: " لا بأس أَن يشرب الرجل من قدح مفضض واعزل فيك عن موضع الفضة"[٥٩]، احتج الشيخ على القول الثاني له برواية الحلبي قال: " لا تأكلوا في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة " [٦٠]، والعطف يقظى التساوي في الحكم وقد ثبت التحريم في آنية الفضة فثبت في المعطوف. وبرواية بريد، عن الصادق(عليه السلام) أنة كره الشرب في الفضة وفي القداح المفضضة[٦١]، والمراد بالكراهية في الأول التحريم، فيكون في الثاني كذلك تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه. ولأنهُ لولا ذلك لزم استعمال اللفظ المشترك في كلا معنية، أو اللفظ الواحد في معنى الحقيقة والمجاز، وذلك باطل[٦٢].

إذ الواجب حمل اللفظ في الحقيقة باعتبارها الأصل مثلا وإذا تعذر وجب حملة على اقرب المجازات كونها مستعارة وبخلاف ذلك يلزم استعماله متعدداً وهو لا يخفي على العوام فضلا عن الأعلام.

المطلب السادس: الدلالــة

الدلالة لغةً: من دله على الشيء يدل دلاً ودلالة. والدليل: ما يستدل به. والدليل: الدال. وقد دله على الطريق يدله دلالة ودلالة ودلولة والفتح أعلى. والجمع أدلة وإدلاء، والاسم الدلالة. والدلالة بالكسر والفتح. قال سيبويه: والدليلي علمه بالدلالة ورسوخه فيها[٦٣].

ويُعرّف علم الدلالة بأنه: علم المعنى، وحيث إن المعنى هو المحصلة النهائية فالدلالة محصلة للسانيات[٦٤].

والسيد السبزواري (قده) في هذا المورد بحث عن نوعين من الدلالات هما:

١- **الدلالة التصديقية:** وهو " عبارة عن دلالة الكلام على إن المتكلم معترف به وجاز به، وهذه الدلالة معتبرة لدى العقلاء مطلقا في المحاورات والاحتجابات وغيرها " .

٢- **الدلالة التصورية:** " عبارة عن خطور المعنى في ذهن السامع عند سماع الكلام"[٦٥].

وذهب جمع إلى أنها تتبع الإرادة، وعن آخرين نفي ذلك.

ومنشأ تبعية الدلالة للإرادة، من مصيرهما إلى إن الدلالة تتبع الإرادة، فليس ناظراً إلى كون الألفاظ موضوعة للمعاني بما هي مراده، بل ناظر إلى إن دلالة الألفاظ على معانيها بالدلالة التصديقية[٦٦].

وذهب السيد السبزواري إلى الجمع بين القوانين: بان من قال بالتبعية للإرادة الاستعمالية.. ومن قال بعدمها أي الإرادة الحاصلة من جزم نفس المتكلم أو تجزمه بما تكلم به[٦٧].

تطبيقات: (بلحاظ إلى من يذهب إلى الثمرة العملية)

١- وقد يستدل للمنع- التصرف في مال الغير:

الثاني: إن الفضولي لا يكون قاصدا لمدلول اللفظ لعدم تمشي قصد العطاء منهُ لانتقاء سلطنته على الأخذ والعطاء... ويظهر ضعف هذين الوجهين: أَما الأول: فلأنّ الفضولي كما لم يكن متمكنا على التسليم لم يكن الوكيل أيضا متمكنًا منه.... الخ

وأَما الثاني : فلان المالك والوكيل والفضولي جميعا يكونون قاصدين لمدلول اللفظ بالدلالة التصورية اعني المداليل الافرادية والدلالة التصديقية، اعني مداليل الجملة التركيبية. ولا تفاوت بينهم في قصد هذين المدلولين، ويمتاز المالك عنهما بكونه قاصداً للعطاء والأخذ[٦٨] .

بمعنى قصد المالك الذي يترتب عليه العطاء والأخذ يكون بلحاظ الدلالة التصديقية، بخلاف قصد الفضولي والوكيل إذا يكون قصدهما بلحاظ الدلالة التصورية، وكلا المعنيين لم يخرجا عن إطار تعريف الدلالتين التصورية والتصديقية.

٢- **أَحكام الطلاق الرجعي:** وفيه آيات الرابعة منها ، قوله تعالى:(الْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ)[٦٩].

فالقروء: جمع قرء بالفتح أو الضم، ولا شك في إطلاقه على الحيض والطهر إما بالاشتراك أو الحقيقة والمجاز[٧٠].

المطلب السابع: الحقيقة الشرعية:

المراد من ثبوت الحقيقة الشرعية: " هو استعمال الشارع بعنوان الحقيقة لألفاظ عبادات وغيرها في معانٍ مخترعة له " [٧١].

نعم زاد الشارع في بعضها حدودا أو قيودًا، كالكر، والسفر، والبيع، والإجارة، ونحوها.. ولا وجه لجريان نزاع الحقيقة الشرعية فيها[٧٢] .

وإنما وقع النزاع في المعاني المخترعة، كالصلاة، والصوم، والحج ونحوها من جهتين:

الأولى: كون هذه المعاني مستحدثة في الإسلام أو قبله، مع الاختلاف في خصوصياتها في الجملة والسيد السبزواري (قده) قال: " إن هذه المعاني كانت موجودة لدى جميع الرسالات السماوية، وإنما أكملتها الشريعة الختمية ويؤيد ذلك جملة من الآيات والنصوص الكثيرة منها: قوله تعالى: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)[٧٣] " .

لورود هذه اللفظ في القران الكريم بمعناه اللغوي في قوله تعالى:(فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا)[٧٤]، وبمثله وردت لفظتا الصلاة والزكاة في قوله تعالى: (وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا)[٧٥] ، فمعنى ذلك إن الاستعمالين اللغوي والشرعي وردًا قبل الإسلام.

الثاني: كون ألفاظ هذه المعاني مسبوقة بالعدم قبل شروع الإسلام أو أوجدها الشارع، أو أنها كانت مستعملة في معان لغوية، واستعملها الشارع فيما أراد على نحو استعمال كلي في الفرد..أو إن يكون وضع حادث في الإسلام تخصيصا أو تخصصا؟ (٧٦).

فقد طرق السيد السبزواري كل هذه الاحتمالات بالعرض والتحليل واختار القول الأخير لدليل الأصل معللا ذلك بأنه لو هناك شيء لظهر وبان وشاع، لاسيما في هذا الأمر العام البلوى.

ولبيان هذا الأصل: إن استعمال الرسول(**صلّى الله عليه وآله وسلّم**) لهذه الألفاظ نطقا، ووضعه لها مشكوك فيطرح المشكوك بالأصل، فيكون استعمال هذه الألفاظ اللغوية، كاستعمال لفظ(الميزان) في الموازين الحادثة بعد وضع لفظ الميزان، كميزان الحرارة والكهرباء.. الخ، ومثل هذه الألفاظ كثير لا يحصى(٧٧).

وعن مدى الارتباط بين المعنى القديم للفظ المعنى القديم للفظ والمعنى القرآني يرى أستاذنا الدكتور الزاهد إن خلاصته ثلاث أقوال:

١- إن القران الكريم جردها من معانيها الأول ووضعها وضعا ابتدائيا لمعانيه وهو رأي المعتزلة
٢- إن القران الكريم أبقاها في معانيها اللغوية لم يتصرف بها الا بعض الإضافات التي كان لها شروط وهو رأي الباقلاني.
٣- أنها ليست منقولة كلها نقلا كليا إلى معانٍ جديدة، إنما منها ما وضعه القران لتلك المعاني شروط ومقدمات، ومنها ما تصرف بمعناها وهذا هو الوضع التشريعي الذي يختلف عن الوضع التكويني للغة في معنى قوله تعالى: ((وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ)(٧٨).

بالنتيجة فالسيد(قده) قال: " بأنه لا ثمرة عملية بل ولا عملية لهذا البحث رأسًا"(٧٩).

أي إن موضوع الحقيقة الشرعية سواء استخدم الشارع المعنى اللغوي نفسه أو أعطى اللفظ معنى شرعيا جديدا، فالحاصل إن الحقيقة الشرعية بالتالي تجاوزت هذا الخلاف وأصبح المراد بالصلاة (العبادة) وليس الدعاء بمرور الزمن.

وإما ما اصطلح عليه بـ .(حقيقة المتشرعة) والذي يراد به: " إن الالفاظ الخاصة المستعملة في المعاني المخترعة من قبل الشارع الفاظ مستعملة في عصر الأئمة(عليهم السلام) في المعاني الشرعية بنحو الاستعمال الحقيقي" (٨٠) .

وهذا المصطلح لا وجه له لدى السيد (قده) كونها حقائق لغوية، ويستدرك السيد(قده): انه لا باس إذا كان استعمال الشارع لتلك الألفاظ في المعاني المستحدثة كان على نحو المجاز ثم صار ذلك المجاز حقيقة متشرعة لكثرة الاستعمال فيها في المعاني المستحدثة، بيد إن أصل المبنى باطل(٨١).

تطبيقات: (بلحاظ من يذهب إلى الثمرة العملية)

١- في الصلاة المنذورة: بتصرف الإطلاق إلى الحقيقة الشرعية، وهي ذات الركوع والسجود، دون صلاة الجنازة والدعاء إلاّ مع القصد[٨٢] .

٢- النجاسات: لإخلاف نجاسة الكافر الغير الكتابي، وادعي عليه بل على نجاسة مطلق الكافر الإجماع جماعة من الأصحاب[٨٣]، ويدل على نجاسة غير الكتابي مضافا إلى الإجماع المستفيض، قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)[٨٤] ، فان الظاهر ثبوت الحقيقة الشرعية، ويؤيده النهي عن قرب المسجد، سيما مع ملاحظة قوله(ﷺ): " جنبوا مساجدكم النجاسة " [٨٥]، وحمل المصدر على المبالغة أولى واظهر من تقدير المضاف، أي: ذو نجاسة خارجية من جهة عدم توقيهم من الخمر والمني وغيرهما[٨٦] .

المطلب الثامن: الصحيح والأعم:

والبحث في هذا المطلب عن إن الألفاظ مطلقًا موضوعة للمعاني للصحيحة أو للأعم منها ومن الفاسد.

أختار السيد السبزواري (قده): انه للأعم، لان الصحة إما قيد للموضوع له، أو للوضع مع عدم لحاظ القيدية، وعلى كل إما إن يراد بها الصحة الفعليه من كل حيثية وجهة أو الصحة الاقتضائية الشاملة للفعلية وغيرها[٨٧] .

تطبيقات :

ناقش السيد السبزواري (قده) حول ما أثير من ظهور الثمرة في نذر الصلاة في مكان مكروه، أو لباس كذلك، فانه بناءً على الأعم يكون صحيحًا ويتحقق الحنث بالمخالفة، وأما بناءً على الصحيح فلا يتحقق الحنث لو أتى بالصلاة كذلك، لكونها باطلة من جهة تحقق النهي الحاصل من مخالفة النذر بها وفي النهي في العبادة يوجب البطلان، بل يكون إتيان الصلاة الصحيحة غير مقدوره بناءً عليه.

ويرد عليه أولاً: فلأنه ليس ثمرة البحث الأصولي حتى تحقق في طريق استفادة الإحكام الكلية.

وثانيًا: انه تابع لقصد لا الاستعمال، فأن قصد الناذر الصلاة صحيحة لا يحنث، سواء كان الوضع والاستعمال للصحيح أم للأعم.

وإما المعاملات فهي امضائية يكفي في صحتها عدم ثبوت الردع من الشارع[٨٨].

الثمرة الثانية: صدق الوفاء بالنذر على الأعم

إذا نذر الرجل إن يعطي درهما للمصلي فعلى القول بوضعها للصحيح لا يجزي ولا تبرأ ذمته إلاّ بإعطائه لمن صلى صلاة صحيحة، بخلافه على القول بالأعم فيجزي مطلقا، كانت صلاته صحيحة أم فاسدة.

يلاحظ عليه: إن الأجزاء وبراءة الذمة تابع لكيفية النذر، لا للوضع فلو نذر إن يعطي لمن صلى صلاة صحيحة فلا يجزى الدفع لغيره وان كان الوضع للأعم، ولو نذر إن يعطي الأعم ممن صلى صلاة صحيحة يجزي وان كان الوضع للصحيح[٨٩].

الثمرة الثالثة: صحة صلاة الرجل عند المحاذاة مع المرأة

ربما يقال: انه تظهر الثمرة فيها إذا ورد النهي عن محاذاة المرأة للرجل في حال الصلاة وعلمنا بفساد صلاة المرأة، فعلى القول بوضعها للصحيح، تصح صلاة الرجل ولا يشملها النهي، بخلاف ما إذا قلنا بأنها للأعم فيشملها النهي.

يلاحظ عليه: مضافا إلى إن النهي في هذه المقامات منصرف إلى الصلاة الصحيحة، سواء كان لفظ الصلاة موضوعا للصحيح منها أو للأعم- انه ليس ثمرة للمسالة الأصولية إذ غاية ذلك هو البحث عن أماكن تطبيق الحكم الكلي، على هذا المورد وليس ذلك ثمرة لها[٩٠].

المطلب التاسع: المشتق.

المراد من المشتق لغة: هو اسم مفعول من الاشتقاق. وصرح في الصحاح الاشتقاق: أخذ الشيء وهو نصفه[٩١].

وحينئذ فالمشتق هو المأخوذ من الشيء نصفا مثلا ومن هنا يجري اعتبار الأصل والفرع بجعل المأخوذ منه أصلاً والمأخوذ فرعاً[٩٢].

وفي اصطلاح الأصوليين: هو كل عنوان يصح حمله على الذات بشرط ان لا يكون ذاتيا لتلك الذات. ومثاله:عنوان العالم فانه عنوان يصح حمله على ذات مثل زيد فيقال زيد عالم[٩٣].

وأما السيد السبزواري فقد عرف المشتق بأنه: " كل محمول على الموضوع، مشتق كان أو غيره " [٩٤].

فجميع الجوامد المحمولة داخلة في مورد البحث، كقولك: هند زوجة زيد، زينب امرأة عمرو.. إلى غير ذلك من المحمولات.

ومورد البحث مختص بكون المحمول خارجًا عن الذات ويتصور فيه حال الانقضاء، مثل زيد قائم، وعمرو كاتب.

وهذا المورد يتصور فيه حالات:

١- لم يتلبس الموضوع بالمحمول بعد.
٢- يكون متلبسا به فعلاً.
٣- تلتبس به وانقضى تلبسه عنه.

وإما القسمان الأولان فليست فيهما إلاّ حالة واحدة، وهي عدم التلبس بعد والتلبس بالفعل من كل جهة، ولا خلاف في ان الإطلاق في الأول مجازي، كما لا خلاف ولا إشكال في انه في الثاني حقيقي، وإنما حصل الاختلاف في الأخير، واختار السيد السبزواري القول: " بأنه مجازي وعن جمع انه على نحو الحقيقة "[٩٥].

وقد اختلفت عبارات الأصوليين في معاني الحال أهو النطق أو حال تلبس مبدأ المشتق بموضوعه ولو كان في الماضي مثل كان زيد ضاربا أمس أو الاستقبال مثل أني فاعل ذلك غدا..لا إشكال في كون المثالين حقيقة بل نقل بعضهم الاتفاق عليه كما لا ينبغي الإشكال في المجازية إذا أريد من المثال الأول ما قبل أمس ومن المثال الثاني ما بعد غد، لان المشتق قيد بأمس وغد فإذا استعمل في غير ما وضع له كان الاستعمال مجازيا[٩٦] .

وقد أفاد السيد السبزواري إلى: " إن المراد بلفظ الحال في العنوان حالة تلبس الموضوع بالمحمول، وفعليه صدق المحمول عليه لا غيرها، لا حال النطق لعدم دلالتها على الزمان، للأصل والوجدان والاتفاق " [٩٧].

وقد استدل للأعم تاره بالتبادل، وأخرى بعدم صحة السلب عما انقضى وفيهما ما لا يخفى، وثالثة باستدلال المعصوم(عليه السلام) بالآية الكريمة:" وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ" [٩٨]،على عدم لياقة من كان مشركا واسلم لخلافة النبي **(صلّى الله عليه وآله وسلّم)**[٩٩] .

وهذا الاستدلال موقوف على صدق المشتق وهو الظالم هنا على ما أنقضى عنه المبدأ حقيقة لا مجازاً؛ لأنه ليس في الآية القرآنية على أن المراد خصوص ما أنقضى عنه حتى يحتمل ان يكون الاستعمال مجازاً[١٠٠] .

وبخصوص بساطة المشتق فان الأصوليين اتفقوا على أن معنى المشتق بسيط لحاظ واعتبارًا، بمعنى ان الملحوظ من(عالم) مثلا شيء واحد، وان انحل بالدقة العقلية إلى معروض وعرض. ولكن اختلفوا في مقام التبادر اللفظي، أو انه مركب فيه، فالسيد (قده) يذهب إلى الأول، ويعلل ذلك بأن التبادر من كل واحد من العالم والضارب شيء واحد.. وان انحل بالدقة العقلية إلى شيئين، ولكن لا ربط للدقيات العقلية بالتبادرات اللفظية، ولا ملازمة بين البساطة التبادرية والبساطة الدقية أيضًا.. فكذا المقام يكون المتبادر من المشتق شيئا واحداً وان انحل في الواقع إلى شيئين، ولا يضر الانحلال الواقعي بالبساطة التبادرية، فالعرف اصدق شاهد على البساطة التبادرية[١٠١].

وقد ذكر السيد السبزواري (قده) انه لا ثمرة في بساطة المشتق وتركبهُ، بل لا ثمرة عملية في أصل بحث المشتق[١٠٢].

وقد استدل على التركيب بأمور نكتفي بواحدة منها: إنَّ المشتق متضمن للنسبة، وهي لا بد ان تكون بين اثنين منتسبين، فيتحقق التركب لا محالة. وأجاب عليه السيد(قده) : " انه كذلك في تحليل العقل، والكلام في المفهوم في المحاورات العرفية " [١٠٣] .

وهنا لجاء السيد إلى رفع النزاع وجعله نزاعًا لفظيًا، فمن يقول بالبساطة، أي لم يؤخذ شيء متعين من مفهوم المشتق، ومن يقول بالتركب، أي اخذ فيه شيء مبهم من كل جهة حتى الإبهام والشيئية، فيكون من الشبح المحض، مثل الظل وذي الظل[١٠٤].

وقد ذكر الشيخ المظفر(قده): إلى إنَّ الإشكال والنزاع إنما هو فيها إذا انقضى التلبس بالمبدأ وأريد إطلاق المشتق فعلا على الذات التي انقضى عنها التلبس، أي إن الإطلاق عليها بلحاظ حال النسبة والاستناد الذي هو حال النطق غالبًا، كأن تقول مثلا:(زيد عالم فعلاً) أي انه الآن موصوف بأنه عالم؛ لأنه كان فيما مضى عالما، كمثال إثبات الكراهة للوضوء بالماء المسخن بالشمس في سابقًا بتعميم لفظ المسخن في الدليل لما كان مسخنا[١٠٥].

فتحصل إن إطلاق المشتق على الذات فعلا- أي بلحاظ حال النسبة والإسناد- لأنه كان متصفا به سابقًا هو محل الخلاف والنزاع، فقال قوم بأنه حقيقة وقال آخرون بأنه مجاز[١٠٦].

والذي اختاره السيد السبزواي (قده): هو الوضع لخصوص المتلبس، وتدل عليه مرتكزات العقلاء، وتبادر خصوص المتلبس، وصحة السلب عما انقضى، واثبات بساطة المشتق الملازم للوضع لخصوص المتلبس فقط، ومضافًا إلى صدق ما يضاد حالة التلبس على حالة الانقضاء.

فلو كان الشخص متحركا فسكن، يصدق الساكن عليه بعد انقضاء التحرك عنه، فان صدق المتحرك عليه أيضًا، فهو من اجتماع الضدين، ولا يتوهمه عاقل إلاً مع اختلاف الجهة وهو خلاف الفرض[١٠٧].

تطبيقات: (بلحاظ من يذهب إلى الثمرة العملية)

١- وفي مسألة التعميم للجوامد فالنزاع المعروف بين الفريقين ظاهر في مسالة الرضاع[١٠٨]، ومفادها: انه لو كانت لشخص زوجتان صغيرة وكبيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة حرمت عليه الكبيرة لأنها صارت أم زوجته، وكذلك الصغيرة إن كان رضاعها من لبنه أو دخل بالكبيرة لكونها بنتا له في الأول وبنت زوجته المدخول بها في الثاني.

اجتماعًا ونصوصًا منها صحيح ابن مهزيار عن أبي جعفر(عليه السلام): " إن رجلاً تزوج بجارية.... فقال أبو جعفر(عليه السلام): أخطأ ابن شبرمة تحرم عليه الجارية وإمرأته التي أرضعتها أولاً فإما الأخيرة فلم تحرم كأنها أرضعت ابنته[١٠٩] .

وبهذا الصدد قال السيد السبزواري: لا حاجة لا تعاب النفس وإدخال المقام في مسالة المشتاق مع انه ساقط من أصله[١١٠] .

والمقام فيما ادعي ان حرمة الكبيرة الأخرى التي أرضعت الرضيعة بعد الأولى مبتنية على ان المشتق حقيقة في الأعم من المتلبس ومن انقضى. وإما ان كان حقيقة في خصوص المتلبس فلا تحرم.

٢- سنن الخلوة، وهي مندوبات ومكروهات:

المكروهات: الجلوس في الشوارع والمشارع، وتحت الأشجار المثمرة.

قال بعض المحققين: ليس المراد بالمثمرة بل ما من شانها ذلك؛ لان المشتق لا يشترط في صدقه بقاء (أصله) وفيه نظر؛ لان صدق هذا المشتق إنما يقتضي جواز إطلاق المثمرة على ما أثمرت في وقت ما، لا إطلاقها على ما من شانها ذلك[١١١] .

٣- ورد عن الشيخ المحقق جعفر سبحاني[١١٢]: إن البحث عن كون المشتق موضوعًا للمتلبس أو للأعم ليس عديم الثمرة ويترتب عليه:

أ- قال أمير المؤمنين (عليه السلام): " لا يصلين أحدكم خلف المجذوم والأبرص والمجنون والمحدود وولد الزنا، والإعرابي لا يؤم المهجرين " [١١٣] .

ب- عن أبي عبد الله (عليه السلام): في المرأة إذا ماتت وليس معها امرأة تغسلها، قال: " يدخل زوجها يده تحت فيغسلها إلى المرافق " [١١٤] .

فلو قلنا بكون المشتق حقيقة في المنقضي يجوز للزوج المطلق لها، التغسيل عند فقد المماثل.

وربما يمثل- كما تقدم- بالماء المشمّس أو المسخن، ولكن الوارد في لسان الأدلة، التعبير عنة بصيغة الفعل لا بصيغة المشتق، فقد ورد عن رسول الله **(صلّى الله عليه واله وسلّم)**: " الماء الذي تسخنه الشمس لا تتوضئوا به، ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به، فانه يورث البرص " [١١٥] .

خلاصة بأهم النتائج:

١- يُعدّ مفهوم الوضع من الثنائيات التي أولاها الأصوليون جانباً كبيراً من اهتماماتهم، وأبدعوا فيها إبداعاً منقطع النظير، بل أبرزوا عن طريق قدراتهم التحليلية ثنائية الوضع والاستعمال وغيرها من الثنائيات .

٢- عرَّف السيد السبزواري الوضع بأنه: " أظهار المعنى باللفظ حدوثاً بداعي كون اللفظ علامة للمعنى ووجهاً من وجوهه .

٣- ان معرفة الوضع تفيدنا في معرفة المعنى الحقيقي للفظ .

٤- لا يفرق السيد السبزواري (قده) في الوضع بين التخصيصي والتخصصي إلاّ في كثرة الاستعمالات في الثاني بخلاف الأول .

٥- يعتقد السيد السبزواري (قده) إنَّ نظرية ان الله تعالى هو واضع اللغة غير صحيحة ، إذا أريد بها مباشرته (جلَّ وعلا) ذلك كمباشرة الوحي فأن مقتضى الأصل والوجدان عدمه .

٦- إنَّ للوضع تقيمان عدَّة تختلف باختلاف الحيثيات الطارئة، فمنها ما يكون بلحاظ خصوصيته في نفسه ويقسم حينئذ إلى (التعييني والتعيني)، وقد قسموه إلى تقسيمين آخرين بألحاظ متعلقة من دون إن يرفع إلى اختلاف فيه في نفسهِ.

التقسيم الأول إلى الوضع الشخصي والنوعي.

والتقسيم الثاني تقسيمه بلحاظ عموم المعنى المتطور .

٧- البرامج لدى السبزواري (قده) في المعاني الحرفية، أنها في ذاتها مباينة مع المعاني الاسمية جوهراً كانت أم عرض .

٨- دمج السيد السبزواري (قده) الاحتمال الثالث في المعاني المجازية، والذي يقرر ان يكون نفس الوضع للمعنى الحقيقي وصفاً لها لكن بالتبع، ، وأيضاً مقتضى الأصل عدم لحاظ هذه الخصوصية للواضع .

٩- يحث السيد السبزواري (قده) في مورد الدلالة عن دلالتين هي: التصديقية، والتصورية، والأخرى معتبرة لدى العقلاء مطلقاً في المحاورات والاحتجاجات، وغيرها .

١٠- أشار السيد السبزواري إلى أن المعاني الشرعية فالصلاة وغيرها، كانت موجودة لدى جميع الرسالات السماوية، وإنما أكملتها الشريعة الختمية .

١١- أختار السيد السبزواري (قده) بأن الألفاظ مطلقاً موضوعة للأعم× لأن الصحة إمامية للموضوع له، أو للوضع مع عدم لحاظ القيدية .

١٢- في مورد المشتق حصل اختلاف فيمن تلبس به الموضوع، وأنقض تلبسه عنه، أختار السيد السبزواري (قده) القول : " بأنه مجازي " .

١٣- ذكر السيد السبزوراي (قده) بأنه لا ثمرة في بساطة المشتق وتركبه، بل لا ثمرة عملية في أصل بحث المشتق .

١٤- تحصل أنَّ أطلاق المشتق على الذات فعلاً؛ لأنه كان متصفاً به سابقاً هو لحل الخلاف والنزاع وأختار السيد السبزوراي (قده) الوضع لخصوص المتلبس وتدل عليه مرتكزات العقلاء وتبادر خصوص المتلبس، وصحة السلب عما انتقض، واثبات بساطة المشتق اللازم للوضع لخصوص المتلبس فقط.

هوامش البحث :

(١) ظ: التوبة / ٤٧

(٢) ظ: ابن منظور: لسان العرب، قم: نشر أدب الحوزة، ١٤٠٥هـ: مادة وصنع: ٣٩٥/٨-٣٩٨

(٣) ظ: الميرزا الرشتي: بدائع الأفكار، قم: مؤسسة ال البيت، ١٣١٣: ٤٣/١

(٤) ظ: اصطلاحات الأصول ومعظم أبحاثها، إيران: مطبعة الهادي، ط٨، ١٤٢٣: ص٢٨٧

(٥) ظ: عبد الأعلى: تهذيب الأصول، مؤسسة المنار، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م: ١٣/١

(٦) ظ: عبد الأعلى: تهذيب الأصول: ١٣/١ .

(٧) عبد الأعلى: تذهيب الأصول: ١٤/١ .

(٨) ظ: الشيرازي ، آية الله محمد: الوصول إلى كفاية الأصول، إيران: دار الحكمة، ط٣، ١٤٣٦هـ: ٣٤/١ .

(٩) البقرة/٣١ .

(١٠) ظ: أبو جعفر محمد ابن الحسن: التبيان في تفسير القران، النجف: مطبعة النعمان،١٩٧٤: ١٣٨/١ .

(١١) ظ. الرازي: التفسير الكبير، ط،٣،ب،ط،ب،ت:١٧٦/٢ .

(١٢) ظ: السبزواري، عبد الأعلى: تهذيب الأصول:١٤/١ .

(١٣) م. ن: ١٤/١ .

(١٤) م. ن: ١٤/١ .

(١٥) ظ: الحكيم، محمد تقي: من تجارب الأصوليين في المجالات اللغوية، بيروت: المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، ط١، ١٤٢٣: ص٢٨

(١٦) ظ: البهادلي، احمد كاظم: مفتاح الوصول إلى علم الأصول، بيروت: دار المؤرخ العربي، ط١، ١٤٢٣: ٢٦٣/١

(١٧) ظ: علي، محمد صنقور: المعجم الأصولي، منشورات نقش، ط٢، ١٤٢٦هـ: ٦١١/٢

(١٨) ظ: م.ن:٦١٣/٢ .

(١٩) السبزواري: تهذيب الأصول: ١/ ٣٤. وكذلك: المظفر: المنطق، مطبعة سرور، ط١٣، ١٤٢٦ :

(٢٠) ظ: محمد رضا: المنطق مطبعة سرور، ط١٣: ٣٩/١

(٢١) ظ: محمد صنقور: المعجم الأصولي، منشورات نقش، ط٢، ١٤٢٦هـ: ٤٨٦/١

(٢٢) ظ: زاهد، ا.د. عبد الأمير كاظم: قضايا لغوية قرآنية، بغداد: مطبعة أنوار دجلة، ط١، ١٤٢٤هـ: ص١٤٧

(٢٣) هود/٥١

(٢٤) ظ: التبيان، تح: احمد حبيب قصير العاملي، ط١، ١٤٠٩: ٦/٦

(٢٥) مريم/ ٥٧

(٢٦) غافر/ ١٥

(٢٧) ظ: زاهد: ص١٥٢-١٥٣

(٢٨) ظ: محمد رضا: ٣٦/١. كذلك محمد تقي: من تجارب الأصوليين في المجالات اللغوية، بيروت: المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، ط١،١٤٢٣: ص٩٢

(٢٩) ظ: أصول الفقه في نسيجه الجديد، بغداد: شركة الخنساء للطباعة المحدودة، ط١١، ب.ت:٣٧٧/٢

(٣٠) ظ: أصول الفقه في نسيجه الجديد: ٣٧٧/٢

(٣١) ظ: السبزواري، عبد الأعلى: تهذيب الأصول: ٣٤/١

(٣٢) م.ن: ٣٦/١

(٣٣) طه: ١٨

(٣٤) ظ: القمي، محمد المؤمن: تسديد الأصول ، مؤسسة النشر الإسلامي،ط١، ١٤١٩: ٧٦/١

(٣٥) التكوير: ١٧

(٣٦) النساء/١٢٧

(٣٧) ظ: الحكيم، محمد تقي: من تجارب الاصوليين في المجالات اللغوية، بيروت: المؤسسة الدولية للدراسات والنشر ، ط١، ١٤٢٣: ص٩٨

(٣٨) النساء/٢٢، الأحزاب/ ٣٧

(٣٩) ظ: الحر العاملي: وسائل الشيعة، تح: مؤسسة ال البيت(ع)، قم: نشر مؤسسة ال البيت(ع) لإحياء التراث، ط٢، ١٤١٤هـ: الباب الأول من أبواب عقد النكاح: ٢٦١/٢٠

(٤٠) القول بعدم الانعقاد ذهب اليه السيد المرتضى. ظ: الناصريات، تح: مركز البحوث والدراسات العلمية، مؤسسة الهدى، ١٤١٧: ص٣٢٤

(٤١) ظ: الشيخ الأنصاري : كتاب النكاح، تح: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، قم: مطبعة باقر، ط١، ١٤١٥: ص٧٩-٨٠

(٤٢) الخونساري، موسى: منية الطالب في شرح المكاسب، تح: مؤسسة النشر الاسلامي، قم: الناشر، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط١، ١٤١٨: ١/ ٢٤٣-٢٤٤.

(٤٣) السبزواري: تهذيب الأصول: ١٤/١ .

(٤٤) م. ن: ١٥/١ .

(٤٥) ظ: أية الله محمد: الوصول إلى كفاية الأصول، إيران، دار الحكمة، ط٣، ١٤٢٦هـ: ٤٢/١ .

(٤٦) ظ: السبزواري، عبد الأعلى: تهذيب الأصول، مؤسسة المنار، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م: ١٥/١

(٤٧) ظ: شرح الرضي على الكافية: رضي الدين الاستراباذي، تحقيق وتصحيح يوسف حسن عمر، طهران: مؤسسة الصادق، ١٣٩٥هـ: ٣٠/١

(٤٨) ظ: تهذيب الأصول: ١٧/١

(٤٩) ظ: السبزواري، عبد الأعلى: تهذيب الأصول، مؤسسة المنار، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م: ١٨/١

(٥٠) ظ: ابن منظور:لسان العرب، قم: نشر أدب الحوزة، ١٤٠٥هـ: مادة(حقق): ٥٢/١٠

(٥١) المصدر السابق: ٢٠/١

(٥٢) ظ: ابن منظور: لسان العرب، قم: نشر أدب الحوزة، ١٤٠٥هـ: مادة(جوز): ٣٢٦/٥

(٥٣) ظ: السبزواري: تهذيب الأصول: ٢٠/١

(٥٤) السيد محمود الهاشمي: تقريرات السيد الشهيد محمد باقر الصدر، مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي،ط٣، ١٤١٧هـ:١٣١/١

(٥٥) ظ: السبزواري، عبد الأعلى: تهذيب الأصول: ٢١/١

(٥٦) م. ن:ا/٢١

(٥٧) ظ: العلامة الحلي: تذكرة الفقهاء، تحت مؤسسة ال البيت(ع) لإحياء التراث، قم: مطبعة مهر، ط١، ١٤١٤هـ: ٦٧/١

(٥٨) ظ: المحقق الخونساري: مشارق الشموس(ط.ق)، مؤسسة ال البيت(ع) لإحياء التراث، ط٢، ١٤١٤هـ: باي٦٦:من أبواب النجاسات: ٣: ٥٠٩

(٥٩) ظ: الحر العاملي: وسائل الشيعة، تح: مؤسسة ال البيت(ع)،قم: نشر مؤسسة ال البيت (ع) لإحياء التراث، ط٢، ١٤١٤هـ، باب٦٦، من أبواب النجاسات: ٣: ٥٠٩

(٦٠) م. ن: ٥١٠/٣

(٦١) م. ن:٥٠٩/٣

(٦٢) العلامة المحلي: منتهى الطلب(ط.ج)، تح: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية ، ط١، إيران: مؤسسة الطبع والنشر في الاستانة الرضوية المقدسة/وجمع البحوث الإسلامية: ٣٢٧/٣-٣٢٨

(٦٣) ظ: ابن منظور :لسان العرب، قم: نشر أدب الحوزة، ١٤٠٥هـ: مادة: دلل، ٢٤٨/١١-٢٤٩

(٦٤) ظ: زاهد، ا.د. عبد الأمير كاظم: قضايا لغوية قرآنية، بغداد: مطبعة أنوار دجلة، ط١، ١٤٢٤هـ: ص١٩٠

(٦٥) ظ: السبزواري، عبد الأعلى: تهذيب الأصول، مؤسسة المنار، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م: ٢٤/١

(٦٦) ظ: ال الشيخ راضي،محمد طاهر: بداية الوصول في شرح كفاية الأصول، تصحيح: محمد عبد الحكيم الموسوي،ط١: ٤٨/١

(٦٧) ظ: السبزواري، عبد الأعلى: تهذيب الأصول، مؤسسة المنار، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م: ٢٤/١

(٦٨) ظ: كتاب المكاسب والبيع: تقرير بحث النائيني للاملي، ط٢، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين يقم المشرفة: ٢/ ٤١- ٤٢

(٦٩) البقرة/٢٢٨

(٧٠) ظ: المحقق الاردبيلي: زبدة البيان، تح: محمد الباقر البهسودي، طهران: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية،:٥٩٠- ٥٩١.

كذلك: الزبيدي: تاج العروس، تح: علي شبري، ١٤١٤:بيروت: دار الفكر: مادة(قرأ): ٢١٩/١

(٧١) ظ: الحيدري، علي نقي: أصول الاستنباط، قم: لجنة إدارة الحوزة العلمية، ١٤١٢: ص٥٥

(٧٢) ظ: السبزواري، عبد الأعلى: تهذيب الأصول، مؤسسة المنار، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م: ٢٥/١

(٧٣) البقرة/ ١٨٣

(٧٤) مريم/ ٢٦

(٧٥) مريم/ ٣١

(٧٦) ظ: السبزواري، عبد الأعلى: تهذيب الأصول، مؤسسة المنار، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م: ٢٥/١

(٧٧) م. ن: ٢٦/١

(٧٨) ظ: زاهد، ا. د. عبد الأمير كاظم: قضايا لغوية قرآنية، بغداد: مطبعة أنوار دجلة، ط١، ١٤٢٤هـ: ص١٦٧

(٧٩) ظ: السبزواري، عبد الأعلى: تهذيب الأصول، مؤسسة المنار، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م: ٢٦/١

(٨٠) ظ: محمد صنقور: المعجم الأصولي، منشورات نقش، ط٢، ١٤٢٦هـ: ٤٢/٢

(٨١) المصدر السابق: ا/٢٦

(٨٢) ظ: العلامة الحلي: قواعد الإحكام ، تح: مؤسسة النشر الإسلامي، قم: مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين، ط١، ١٤١٩: ٣/ ٢٨٦

(٨٣) ظ: منهم السيد المرتضى، ظ: الانتصار، تح: مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة،١٤١٥:ص٨٩.

كذلك المحقق المحلي. ظ: المعتبر، تح: عدة من الأفاضل بإشراف: ناصر مكارم شيرازي، مؤسسة سيد الشهداء، ١٣٦٤ ش:١/٦٣

(٨٤) التوبة/ ٢٨

(٨٥) ظ: الحر العاملي: وسائل الشيعة، تح: مؤسسة ال البيت(ع)، قم: نشر مؤسسة ال البيت(ع) لإحياء التراث، ط٢، ١٤١٤هـ: باب ٢٤من أبواب إحكام المساجد: ٥/٢٢٩

(٨٦) ظ: الميرزا القمي: غنائم الأيام،تح: عباس نيريزان، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، ط١، ١٤١٧، ١/٤١٠-٤١١

(٨٧) ظ: السبزواري، عبد الأعلى: تهذيب الأصول: ١/٢٧

(٨٨) م.ن: ١/ ٣٣

(٨٩) ظ: سبحاني، الشيخ جعفر: الوسيط في أصول الفقه، قم: مؤسسة الإمام الصادق(عليه السلام)، ط٢، ١٤٢٦هـ،١/٧٩

(٩٠) م. ن: ١/ ٧٩

(٩١) ظ: الزبيدي: تاج العروس، تح: علي شيري، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤: ٣/٢٥١

(٩٢) ظ: الميرزا الشيرازي: رسالة في المشتق، المقرر، الشيخ فضل الله النوري، قم: مكتبة المفيد، ١٤١٤: ص١١٥

(٩٣) ظ: محمد صنقور: المعجم الأصولي، منشورات نقش، ط٢، ١٤٢٦هـ:٢/٤٧١

(٩٤) ظ: السبزواري، عبد الأعلى: تهذيب الأصول، مؤسسة المنار، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م: ١/٣٧

(٩٥) ظ: السبزواري، عبد الأعلى: تهذيب الأصول، مؤسسة المنار، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م: ١/٣٧

(٩٦) ظ: الحيدري، علي نقي:أصول الاستنباط ،قم: لجنة إدارة الحوزة العلمية،١٤١٢: ص٧١

(٩٧) ظ: السبزواري، عبد الأعلى: تهذيب الأصول: ١/٧٣

(٩٨) البقرة: ١٢٤

(٩٩) المصدر السابق:١/٤٤

(١٠٠) ظ: الحيدري: أصول الاستنباط: ص٧٣ .

(١٠١) ظ: السبزواري، عبد الأعلى: تهذيب الأصول، مؤسسة المنار، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م: ١/٤٥

(١٠٢) م.ن: ١/٤٦

(١٠٣) م.ن: ١/٤٦

(١٠٤) م.ن: ١/٤٧

(١٠٥) ظ: محمد رضا: أصول الفقه، قم: انتشارات اسماعيليان، ط١٣، ١٤٢٥هـ: ١/٥٤

(١٠٦) م. ن: ١/٥٤

(١٠٧) م. ن: ١/٥٤

(١٠٨) م. ن: ١/٣٨

(١٠٩) ظ: الحر العاملي: وسائل الشيعة، تح: مؤسسة ال البيت(ع)، قم: نشر مؤسسة ال البيت(ع) لإحياء التراث، ط٢، ١٤١٤هـ: باب١٤ من أبواب ما يحرم بالرضاع:٢٠/٤٠٢-٤٠٣

(١١٠) ظ: السبزواري،عبد الأعلى: مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، قم:انتشارات فجر الايمان ط٤: ٢٥/٣٩

(١١١) ظ: العاملي، السيد محمد: مدارك الأحكام، تح: مؤسسة ال البيت لإحياء التراث، قم: مطبعة مهر، ط١

(١١٢) ظ:الوسيط في أصول الفقة، مؤسسة الامام الصادق(ع)، ط٢، ١٤٢٦: ١/٨٤-٨٥

(١١٣) ظ: الحر العاملي: وسائل الشيعة، تح: مؤسسة آل البيت(ع)، قم: نشر مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، ط٢، ١٤١٤هـ: الباب ١٥ من أبواب صلاة الجماعة: ٨/ ٣٢٥ .

(١١٤) م. ن: ٢٠٧/٢

(١١٥) م. ن: ا/ ٢٠٧

المصادر والمراجع .

خير ما نبتدىء به القران الكريم

١ . أل الشيخ راضي، محمد طاهر: بداية الوصول في شرح كفاية الأصول، تصحيح: محمد عبد الحكيم الموسوي، ط١ .

٢ . العاملي، السيد محمد: مدارك الأحكام، تح: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم: مطبعة مهر .

٣ . ابن منظور: لسان العرب، قم: نشر أدب الحوزة، ١٤٠٥هـ .

٤ . أبو جعفر محمد ابن الحسن: التبيان في تفسير القران، النجف: مطبعة النعمان،١٩٧٤.

الانتصار، تح: مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة،١٤١٥هـ .

٥ . أية الله محمد: الوصول إلى كفاية الأصول، إيران، دار الحكمة، ط٣، ١٤٢٦هـ .

٦ . البهادلي، احمد كاظم: مفتاح الوصول إلى علم الأصول، بيروت: دار المؤرخ العربي، ط١، ١٤٢٣هـ .

٧ . الحر العاملي: وسائل الشيعة، تح: مؤسسة ال البيت(ع)، قم: نشر مؤسسة ال البيت(ع) لإحياء التراث، ط٢، ١٤١٤هـ: الباب الأول من أبواب عقد النكاح .

٨ . الحكيم، محمد تقي: من تجارب الأصوليين في المجالات اللغوية، بيروت: المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، ط١، ١٤٢٣ .

٩ . الحيدري، علي نقي: أصول الاستنباط، قم: لجنة إدارة الحوزة العلمية، ١٤١٢ .

١٠ . الخونساري، موسى: منية الطالب في شرح المكاسب، تح: مؤسسة النشر الإسلامي، قم: الناشر، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط١، ١٤١٨هـ .

١١ . الرازي: التفسير الكبير، ط،٣،ب،ط،ب،ت .

١٢ . زاهد، ا.د. عبد الأمير كاظم: قضايا لغوية قرآنية، بغداد: مطبعة أنوار دجلة، ط١، ١٤٢٤هـ .

١٣ . الزبيدي: تاج العروس، تح: علي شبري، ١٤١٤:بيروت: دار الفكر: مادة(قرأ) .

١٤ . سبحاني، الشيخ جعفر: الوسيط في أصول الفقه، قم: مؤسسة الإمام الصادق(عليه السلام)، ط٢، ١٤٢٦هـ .

١٥ . السبزواري،عبد الأعلى: مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، قم:انتشارات فجر الايمان ط٤ .

١٦ . السيد المرتضى: الناصريات، تح: مركز البحوث والدراسات العلمية، مؤسسة الهدى، ١٤١٧ هـ .

١٧ . السيد محمود الهاشمي: تقريرات السيد الشهيد محمد باقر الصدر، مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي،ط٣، ١٤١٧هـ .

١٨ . شرح الرضي على الكافية: رضي الدين الاسترابادي، تحقيق وتصحيح يوسف حسن عمر، طهران: مؤسسة الصادق، ١٣٩٥هـ .

١٩ . الشيخ الأنصاري : كتاب النكاح، تح: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، قم: مطبعة باقر، ط١، ١٤١٥هـ .
٢٠ . الشيرازي ، آية الله محمد: الوصول إلى كفاية الأصول، إيران: دار الحكمة، ط٣ .
٢١ . عبد الأعلى: تهذيب الأصول، مؤسسة المنار، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
٢٢ . العلامة الحلي: تذكرة الفقهاء، تحت مؤسسة ال البيت(ع) لإحياء التراث، قم: مطبعة مهر، ط١، ١٤١٤هـ .
٢٣ . العلامة الحلي: قواعد الإحكام ، تح: مؤسسة النشر الإسلامي، قم: مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين، ط١، ١٤١٩هـ .
٢٤ . العلامة المحلي: منتهى الطلب(ط.ج)، تح: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية ، ط١، إيران: مؤسسة الطبع والنشر في الاستنان الرضوية المقدسة، مجمع البحوث الإسلامية .
٢٥ . علي، محمد صنقور: المعجم الأصولي، منشورات نقش، ط٢، ١٤٢٦هـ .
٢٦ . القمي، محمد المؤمن: تسديد الأصول ، مؤسسة النشر الإسلامي،ط١، ١٤١٩هـ .
٢٧ . كتاب المكاسب والبيع: تقرير بحث النائيني للاملي، ط٢، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين يقم المشرفة .
٢٨ . المحقق الاردبيلي: زبده البيان، تح: محمد الباقر البهسودي، طهران: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.
٢٩ . المحقق الخونساري: مشارق الشموس(ط.ق)، مؤسسة ال البيت(ع) لإحياء التراث، ط٢، ١٤١٤هـ: باي٦٦:من أبواب النجاسات .
٣٠ . محمد تقي: من تجارب الأصوليين في المجالات اللغوية، بيروت: المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، ط،١٤٢٣هـ .
٣١ . محمد رضا: أصول الفقه، قم: انتشارات اسماعيليان، ط١٣، ١٤٢٥هـ .
٣٢ . محمد صنقور: المعجم الأصولي، منشورات نقش، ط٢، ١٤٢٦هـ .
مغنية ، محمد جواد : أصول الفقه في نسيجه الجديد، بغداد: شركة الخنساء للطباعة المحدودة، ط١١، ب.ت .
٣٣ . الميرزا الرشتي: بدائع الأفكار، قم: مؤسسة ال البيت، ١٣١٣هـ .
٣٤ . الميرزا الشيرازي: رسالة في المشتق، المقرر، الشيخ فضل الله النوري، قم: مكتبة المفيد، ١٤١٤هـ .
٣٥ . الميرزا القمي: غنائم الأيام، تح: عباس نيريزان، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، ط١، ١٤١٧ هـ .